

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وحكى عن الحسن البصري إجماع الصحابة على مثل مذهبنا وقال الشافعي وأحمد تجب لنا ما روى أبو عبيد أن النبي E كتب كتابا إلى البحرين إلى العلاء بن الحضرمي أما العبادة فالصيام والقيام والصدقة النافلة بعد الزكاة سماها عبادة والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة .

وروت عائشة B قالت قال رسول الله A رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل (حد) .

احتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A خطب فقال ابتغوا في أموال اليتامى خيرا لئلا تأكلها الزكاة ق وفي رواية عمرو أيضا لئلا تأكلها الصدقة وفي رواية عمرو أيضا ومن ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة